٥٦٦ مجاميع
٦٠٥٧ عمومي

وقف وحبس هذا الكتاب السيد محمد
الرفاعي البقلي وجعل مقره بخزانته
بحارة العمارسة على طلبة العلم
بالازهر

فتح الجواد شرح
منظومة ابن العماد
للشهاب احمد الرملي
رحمه الله [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم يا فتاح يا عليم الحمد لله الذي بعث
محمدا صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين ونبيا نائبا وقدوة
للعالمين واختصه بشريعة سمحا محفوفة بالتسهيل والتكميل
والتحقيق والعفو عما يشق على المكلفين صلى الله عليه وسلم
وآله واصحابه صلاة وسلاما دائمين الى يوم الدين وبعد
فهذا التعليق على منظومة الشيخ الامام العالم العلامة احمد ابي
العباس شهاب الدين بن العماد الدين الذي هو عماد الدين
تغمده الله برحمته في النجاسات المعفو عنها يحل الفاظها
ويبين موادها ويتمم مرادها على وجه سهل للمبتدي خال عن الدليل
والتعليل وسميته فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد والله
اسأل بفضله العميم وبرسوله العظيم ان يجعله خالصا لوجهه
الكريم وسببا للفوز لديه بجنات النعيم انه على ما يشاء قدير وبا
الاجابة جدير قال المؤلف بسم الله الرحمن الرحيم بدا بها اقتداء
بالكتاب العزيز وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم كل امر
ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع اي قليل
البركة وفي رواية بالحمد لله وفي رواية بحمد الله فهو اجذم رواه
ابو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره ومعنى ذي بال
اي حال يهتم به الحمد لله اي جميع المحامد والحمد لغة الثناء باللسان على
الجميل الاختياري على قصد التعظيم سواء تعلق بالفضائل ام بالفواضل
وعرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما سواء كان
ذكرا باللسان او اعتقادا ومحبة بالجنان او عملا وخدمة بالاركان
ثم حسن الثنا على اسوائه اي ايصال نعما جمع نعمة بكسر النون
وسكون العين وهي ما انعم به والتنكير للتكثير والتعظيم اي نعما كثيرة

عظيمة

عظيمة منها الالهام لتاليف هذه والاقتصار عليه وعلى التعليل وانما
حمد على النعم اي مقابلتها لا مطلقا لان الاول واجب والثاني مندوب تترا
اي متواترة واحدة بعد واحدة بمنة اي بضم الميم وهي القوة او
بكسرها وهي النعمة ونعم الله وان كانت لا تحصى كما قال تعالى وان
تعدوا نعمة الله لا تحصوها تنحصر في جنسين دنيوي واخروي
والاول قسمان موهوبي وكسبي والموهوبي قسمان روحاني
كنفخ الروح فيه واشراقه بالعقل وما يتبعه من القوى كالفهم
والفكر والنطق وجسماني كتخليق البدن والقوى الحالة فيه
والهيئات العارضة له من الصحة وكمال الاعضاء والكسبي تزكية
النفس عن الرذائل وتحليتها بالاخلاق والملكات الفاضلة وتزيين
البدن بالهيئات المطبوعة والحلي المستحسنة وحصول الجاه والمال
والثاني ان يغفر له ويرضى عنه ويبوئه في اعلى عليين مع الملائكة
المقربين ابد الابدين ثم الصلاة هي من الله رحمة مقرونة بتعظيم
ومن الملائكة استغفار ومن المكلفين تضرع ودعاء على المختار
اي المصطفى من مضر اي محمد بن عبد الله بن عبد المطلب
ابن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي
ابن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة
ابن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان وعلى
آله هم مؤمنوا بني هاشم وبني المطلب وعلى صحبه هو اسم جمع
لصاحب بمعنى الصحابي وقيل جمع له وهو من اجتمع مؤمنا بمحمد
صلى الله عليه وسلم ومات على ذلك ثم على شيعته بكسر
الشين اتباعه وانصاره واصهاره ثم السلام اي التسليم
على من جاءنا بجهوده اي دلالة بلطف وقيل دلالة موصلة الى

البغية لانه جعل مقابل الضلالة قال تعالى ولعلى هدى او في ضلال
مبين حال كونه ميسر الكلفا جمع كلفه وهو ما يتكلفه منه من مشقة
او حق اعنت اي اعجزت المكلفين بملته صلى الله عليه وسلم متعلق
بميسر واتى بالصلاة والتسليم امتثالا لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا
عليه وسلموا تسليما محمد بالجر عطف بيان او بدل من المختار او من نبي فقوله
رحمة خبر مبتدا محذوف او بالرفع مبتدا خبره رحمة ومحمد علم منقول من
اسم مفعول المضعف سمي به نبينا بالهام من الله تعالى تفاؤلا بانه يكثر
حمد الخلق له لكثرة خصاله الجميلة وقد روي في السير انه قيل لجده عبد
المطلب وقد سماه في سابع ولادته لموت ابيه قبلها لم سميت ابنك محمدا
وليس من اسما ابائك ولا قومك قال رجوت ان يحمد في السما والارض
وقد حقق الله رجاه كما سبق في علمه رحمة صبت للمحسنين وللمسيئين
فبشر كلا امته قال تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين اي الانس والجن
ويقال لجميع الخلق لان ما بعث به سبب لاسعادهم وموجب لصلاح
معاشهم ومعادهم كيف وقد بعث على فترة من الرسل ليس للناس شرايع
ولا احكام ولا علم بالتوحيد ولا امر سياسي يحفظ به دماهم واموالهم فاتى
بشريعة جامعة لها ولغيرها من الحكم التي لا تحصى فهو رحمة للمومنين
بالهداية الى طريق الجنة والسعادة الابدية وللمنافقين بحقن بالامان
من القتل وللكافرين بتاخير العذاب الى الموت وامنهم به مما اصاب
الامم المكذبة من الخسف والمسخ والغرق وعذاب الاستيصال اي العام
وان كان سببا للشقاوة لمن لم يومن به وروي ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لجبريل عليه السلام يقول الله تعالى وما ارسلناك الا رحمة
للعالمين فهل اصابك من هذه الرحمة شي قال نعم اصابني من هذه
الرحمة اني كنت اخشى عاقبة الامر فامنت بك لثنا اثنى الله علي بقوله

ذي

ذي قوة عند ذي العرش مكين مطاع ثم امين لم يجعل الله في ذا الدين اي
دين الاسلام من حرج قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج اي ضيق
بتكليف ما يشق القيام به عليكم بل جعله واسعا بان كلفكم دون ما تطيقون
ورخص لكم في اعمال البعض مما امركم به حيث شق عليكم لقوله صلى الله عليه
وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم رواه الشيخان وجعل لكم من كل
ذنب مخرجا بان رخص لكم في المضايق كالصلاة قايما فقاعدا فمضطجعا
فمستلقيا فموميا وكالافطار والقصر والجمع للمسافر ووضع الجهاد عن
الاعمى والاعرج والمريض والعاجز عن اهلية القتال وفتح لكم باب التوبة وشرع ع
الكفارات في حقوقه والاروش والديات في حقوق العباد ووضع عنكم التكاليف
الشاقة التي كانت على بني اسرايل كقرض موضع النجاسة من الثوب او الجلد
وتحريم الغنايم ومجالسة الحايض ومواكلتها ومضاجعتها والاشتغال
يوم السبت وتعيين الدية وامرهم بقتل انفسهم علامة لتوبتهم وقال تعالى
يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال صلى الله عليه وسلم بعثت
بالحنيفية السمحة اخرجه احمد وغيره وروي عن قتادة انه قال
اعطيت هذه الامة ثلاثا لم يعطها الا نبي كان يقال للنبي اذهب فليس
عليك حرج وقال لهذه الامة وما جعل عليكم في الدين من حرج وكان يقال
للنبي انت شهيد على قومك وقال لهذه الامة لتكونوا شهداء على الناس
وكان يقال للنبي سل تعط وقال لهذه الامة ادعوني استجب لكم لطفا
بضم اللام وسكون الطا وبفتحهما وهو لغة الرافة والرفق وفسره
جمهور المتكلمين بخلق قدرة الطاعة في العبد وجودا وهو العطا على احيا
خليقة جمع حي او منصوب على التعليل وقصره على كليهما للوزن وما
النطق اي النص لا ترعه وزدن من مكر ابليس فاحذر لسوء فتنته فانه عدو
لك عداوة عامة قديمة فاتخذه عدوا لك في عقايدك وافعالك وكن

علي حذر منه في جميع احوالك فقد قال تعالى ان الشيطان لكم عدو
مبين وقد عادى اباك ادم فنام ولا ينام عنك وتغفل ولا يغفل عنك
لم يزل مجتهدا في هلاكك في نومتك ويقظتك وسرك وعلانيتك
فالزم طلب معرفته واحذر منه في الحق والباطل بلا غفلة منك
وحاربه باشد المحاربة وجاهده باشد المجاهدة سرا وعلانية
ظاهرا وباطنا في كل ما دعاك اليه من الخير والشر وللموسوسين
شيطان يضحك عليهم ويستهزئ بهم يقال له الولهان وقد اشار الى
هذا بقوله ان تستمع قوله فيما يوسوسه او تسمع نصح واحد له
نزع بحبله اي حرمانه فان الوسواس ونحوها من الشبهات
لما روي عن ابن عباد بن تميم عن عمه قال شكي الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم الرجل يجد في صلاته شيئا ايقطع الصلاة قال لا حتى يسمع
صوتا او يجد ريحا القصد بين الاسراف والتقتير يقال فلان مقتصد
في النفقة واقتصد في مشيك خير وخير الامور وسطها عدلا
مستعار للخصال الحميدة لوقوعها بين طرفي افراط وتفريط
كالجود بين الاسراف والبخل والشجاعة بين التهور والجبن دع
التعمق اي التنطع واحذر تكلفه ويعود ذاك نفيس الوقت
مفعول مقدم لجمعت فرجعت اي بان تقطع وتقصر لمحاسنه
اي لعظيمه سبق وسوف شيئا يعفى عن نجاستها حال الصلاة
مكتوبة كانت او فرض كفاية ومنذورة ونافلة ومثل الصلاة
كل عبادة اشترط فيها الطهارة عن النجاسة كخطبة الجمعة والطواف
وسجدة التلاوة بلا غسل لطهارته كدم الدمامل من ادمي وغيره سوا
كانت من نفسه او غيره اذا قلت فلا حرج عرفا اي لا اثم عليك حالتها
حال الصلاة لان جنس الدم يتطرق اليه العفو فيقع القليل منه

اي شره الاقدام على العفو

اف

في محل

في محل المسامحة ولمشقة الاحتراز عنها الا ان كانت من نفسه
ففيها تفصيل ياتي وتعرف القلة والكثرة بالعرف فما يقع التلطخ
به غالبا ويعسر الاحتراز عنه فقليل وما زاد فكثير لان اصل العفو
انما ابتناه لتعذر الاحتراز عنه فينظر ايضا في الفرق بين القليل
والكثير وقيل الكثير ما بلغ حدا يظهر للناظر من غير تامل وامعان
وقيل انه ما زاد عليه وقيل انه الكف فصاعدا وقيل ما زاد عليه
وقيل ما زاد على ~~الظفر~~ الظفر ويستثنى منها ما سياتي في قوله لا ان لطخه
وفي البيان [illegible] كلب او خنزير او ما تولد منهما او من احدهما فلا
يعفى عن شيء منه لغلظته ففيها اطلاق القول بوجوب الغسل
من دمه وصرح به ايضا الشيخ نصر المقدسي في المقصود وذا
اي الاستثناء المذكور جلي اي ظاهر فقس دما بمعنه قياسا
ولو بيا اي قد كان لا يعفى عن القليل من عرقه فقليل دمه اولى
اذ الدمع والعرق مما لا يستحيل وانما يرشح رشحا فهو طاهر
من الحيوان الطاهر بخلاف الدم دم الدماميل منها اي من الدما
المذكورة والذي تركوا بموضع الفصد والباقي بقرحته اي بجرحه
كالترويح الجدري بضم الجيم وفتح الدال المهملة وبفتحهما
طهر النووي قياسا على العرق وفي الفقه الرافعي فنجسه
قياسا على الصديد والمذهب الاول وان تغير نجسه وفي نسخة
بنجسه اي لونه قياسا على القيح والصديد نجاسة وقعا
ولو بجنبه [illegible] في الدم المعفو عنه فقد سلبت هي عفو القليل
منه كالكثير لكونها نجاسة لا يشق الاحتراز عنها فلا تضيع
بقطرة كبولة مثلا وقعت في الخمر وان نزعت منها حالا فان قلت
[illegible] لحاقها نجس لتنجسها بالنجاسة التي وقعت فيها باطلان

عاف

النجس يقبل التنجيس وهو الاصح ولم يطهر اعلاها ما يطهره فهو
نجس يعفي محرم بكسر الهاء من الهجر ضد الوصل اي يعفى بترك
الانتفاع به لنجاسته ودم قمل كذا البرغوث بضم الباء منه وفي نسخة
عنه عفي اي الاصحاب عن القليل مطلقا ولو اصابه بفعله
لانه مما تعم به البلوى ويشق الاحتراز عنه ولم يسم بجلدته
فاعها نجس بالموت ما عذروا من احل حملها ناكسا اي عاسرا
مفعول عذروا مصلي بمجبته اي بمصاحبته الجلد حال صلاته
فانها لا تصح لانها نجاسة غير معفو عنها لعدم المشقة
في التحرز عنها بيبغي عن حمل الحمل كان مات في ثوبه ولم يشعر
به معذرة لناسك عم في اثوابه لبسته بكسر اللام اذ يشق على
الانسان تفتيش ثيابه كل ساعة ويجاب بانهم لم يوجبوا عليه
ذلك وانما الزموه باعادة صلاة على حمل الجلد فيها ويعف
قمل صواب بضم الصاد وبالهمزة عطف بيان لبيض قمل او
بدل منه ويقال فيه ايضا صئبان صلا ثبت حال كونك
حاملة كبيض رقز بكسر الباء اخبثها افصح من فتحها وهو
البيض الذي يخرج منه القز كذا الفتوى بطهرته اي بطهارته
بناء على طهارة مني غير الكلب والخنزير وفرع احدهما لانه اصل
حيوان طاهر دم بق وبا عوض وهو البق فهو عطف
تفسير وقيل مغايرة فهو من عطف الخاص على العام وان
كثرت كدم قمل وبرغوث وبثرة بمثلثة وهو خراج صغير
وما تفاحش من نحو دم القمل والبراغيث لا يعفى عنه كذا انقلوا
عن شامل لابن الصباغ ولم يعرف بصريته ابو الفتوح
العجلي فقد نقله عنه في شرح الوسيط ووافقه عليه

كما اشار اليه المصنف بقوله روي هذا عنه وساعده والكثير
الصحيح اي الاصحاب لم يفتوا بقولته فقد قال الروياني في كتاب
الفوائد والوجهين اذا اطلق دم البراغيث اجزاء الثوب فقال
الاصطخري لا يعفى عنه لندرته وقال جمع الاصحاب يعفى عنه
لان النادر من كل شيء يلحق بالغالب منه انتهى فالدما المذكورة
يعفى عن قليلها وكثيرها في البدن والثوب لانها من جنس ما
ما يتعذر الاحتراز عنه فالحق نادرها بغالبها كالترخص في السفر
في السفر بلا مشقة ولحرج في تمييز الكثير من القليل ولا فرق
في العفو عن هذه الدما ونحوها كالدم العضد والحجامة
في الدماميل والقروح بينه انه تنتشر بنحو ما وضوا و
غسلا وعرق فلوا وكما حمل ثوب براغيث في كمه او فرشه
وصلى عليه او لبسه او كانت الاصابة بفعله قصدا كان
قتلها في ثوبه او بدنه او عصر بثرات ونحوها لم يعف الا عن
القليل ولك احكم من انتقل من الدما عن محله كذا الونيم
اي الروث اذا قلت اصابته بدن المصلي وثيابه او عم مما يعفى
عن قليله وكثيره عن فخر انه حكما [illegible] حكمته اي منهما
من الذباب او الزنبور بضم الزاي مثلهما بول الفراش بالفتح
الطير الذي يلقي نفسه في ضوء السراج ومثله الخفاش وروث
كل منهما كبوله كذا روث نحلة ونحوها كنملة ما للكل يسمى
ذبابا بينا به للمفعول من اسمي في اللسان العربي كذا جا في خط
نقله اي نقله الجاحظ في كتاب الحيوان له فاكثر انه يعفى عنه
وبول الذباب كروثه باعوضة وفي نسخة بعوضة الحمد النجاسة
وعمن عفو الونيم به قالوا العمرانية اي لعسر الاحتراز عنه

كمرة مثلا الكلبة من كلبة ونحوهما مما نجاسته مغلظة ورتبتا اي
لانثى قبل لها ورثها بغير اكل خففتا وهو انه تكفي ازالة عينه ولو
بغسلة واحدة ولا يجب غسله سبعا ولا تتريبه والقنا مثلا ان علقت
في شعرة الكلب نجاسة قلبية لبابتها سابغ يعفى بشربه بناء على طهارته
وان وجد في عرفتها وغيره ريح النجاسة ومثل لبنها لحمها وبيضها ونحوهما
والخلال الكلب غسيله بالتصغير نجسة اي تنجست انثى ما تخرجه
النحل من الحلو اي العسل شجعته فانه طاهر ومثل النحل الزنبور
ونحوه وفاصد عضوه حال الصلاة له اتمامها ان قوي اي سقط دم منه
بثوبته اي بالارض ولم يصبه منه شيئا وكان ما اصابه منه قليلا كعابر
اي مصل شرجاه سهم فاتمه وسقط دمه على الارض فان له اتمام
صلاته فقد روى جابر رضي الله عنه ان رجلين من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم حرسا المسلمين في غزوة ذات الرقاع فقام احدهما يصلي
فجاء رجل من الكفار فرماه بسهم فوضعه فيه فنزعه ثم رماه باخر ثم بثالث
ثم ركع وسجد ودماؤه تجري رواه ابو داود وغيره باسناد حسن كما قاله
النووي في مجموعه وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم علم به ولم ينكره واما
كونه صلى مع الدم الكثير فقال في المجموع انه محمول على ان تلك الدم لم يكن
تمس ثيابه منها الا القليل الذي يعفى عنه مثله كذا قاله اصحابنا ولا
بد منه التمس واجاب غيره بانه لعفو ما لا يغسل له خصوصا وهو
في سفر وفي ليل الا كالرعاف اي لا يعفى عنه سواء كان كثيرا ام لا قليلا الا قليلا
بغيره من الفضلات مع ندرته فلا يشق الاحتراز عنه وقيل انه يعفى عن
قليله تامل انه سر طمته حيث لا يعفى عنه مطلقا ولا عن قليله
دون كثيره ومنه اذا نام سال الماء من فمه مع التغير نجس بسكون السين
اي الوسط مجرد الوقف المتولد في نتنه لاستحالته حينئذ ويحتمل

كونه

كونه اسما وفيه كسر الجيم وفتحها وقال الشيخ ابو حامد الجيري ما كان من
بطنه اي معدته كان خرج منتنا بصفرة فهو نجس وطاهر ما جرى من
بالموته ورجح بعد في المجموع والشرح الصغير ونقل كاف للخوارزمي حتى
ما صفرة وحبرة فانه جرى من ما سقربه بفتح الميم وكسرها مع سكون
العين منا فهو نجس والا فطاهر وقيل ما يظهر بعضه ان نام الارضة
بان يري سايلا مع طول نومته والماء من لهوة بالعكس اي بان ينقطع
اذا طال نومه كما اشار اليه بقوله اي فيه من تلك شعفة جننته بريقه وفي
نسخة بفرقته وبعضهم قال ان نبع والرأس مرتفع على الوسادة فمن
الطهر اي طاهر كريقه وان تكرر الطين اي اهله كون البطن توسله فقد قال
النووي في مجموعه سالت الاطباء عنه فانكروا ان يكون من المعدة بل الكي
بعد فا الهمزة للوزن الحنظ بسكون الباء افتى بطهرته اي بطهارته لانه
يسيل من البلغم وفرجة عكسه بتنجيسه المزني بسكون فبلغم عنده اي المزني
رجس اي نجس كمعاه نه من دام هزا اي لالا السايل من الفم به بان كثر خروجه
منه مع قولنا انه نجس لا مرقى حقه متعلق بقوله فيعفوا عنه
كثرته ودم البراغيث وسلس البول وغيرها والدم الباقي في اللحم وعروقه
نجس معفو عنه لانه دم غير مسفوح ويشق الاحتراز عنه لكن انقلوا
وقيل انه ظاهر فقيل اغسل له فلا باس بطبخه وشبه شراز ابو
اسحاق الشيرازي في التذكرة في الخلاف لم يسمع انقلوا بل عن من واحد
تطهرلجته وحامل في قتال سيفه حال كونه ملطخا بدم ولو كثر عند
الضرورة بان احتاج الى امساكه فدا فتوا بيسوته اي بجواز حمله حال الصلاة
خوفا الهلاك رايه الامام ابي امام الحرمين اذا سيف تلطخ بدم لا يعفى عنه
ولم تحتج الى امساكه انه يمسه معقول رايه اي رأيه دمه في قراب خوف صبغته
وما قاله هو المذهب وان قال الروياني الظاهر بطلانها الا انه كان يمكنه

طرحه في الحال لكن هذا مفرّع بقول الامام ونغتفر الحمل في هذه الساعة
لان في طرحه تعريضا لاضاعة المال وهذا هو الفرق بين هذا وبين المصلي
اذا وقعت على ثوبه نجاسة في الصلاة فانه ان لم ينحها في الحال بطلت صلاته
وان لم يجد طرحه حالا لما تقدم لكنه يقضي صلاته حينئذ لندور عذره كما
نقله الامام عن الاصحاب وقال في المجموع ظاهر كلام الاصحاب القطع
بالوجوب انتهى ثم منع الامام لم ندوره وقال هو عام في حق المقاتل فاشبه
الاستحاضة وخرج المسيلة على القولين فيمن صلى في موضع نجس وقال
هذه اولى بنفي القضا للقتال الذي احتمل له الاستدبار وغيره وقال الرافعي
تجعل الاقيس عدم القضا والاشهر وجوبه ومن ثم لا ذكروا في محل آمن من دارق
الكا نعم الميم ولتشديد الكاف نوع من العصا فيه بعجة اي فيها من الكجب
عليه طرحها الملامر من الفرق بينهما وتلطخ النص بكسر اللام ويجوز ضمها
اي الاخر له الله حال صلاته وان يعدوا باثبات الواو على لغة على حس
او استدبر القبلة له الصلاة نحو وعد بشرة فلا يضره استدبار القبلة
ولا وطي النجاسة كحامله النجاسة السلاح الملطخ بالدم للحاجة ويباح له
ذلك في دفع الصائل كما لو نفله حال الصلاة له اي لصاحب النغل
في سعيه خلفه اتمام قربته اي صلاته ولا يضره العدو ولا وطي النجاسة
كصلاة شدة الخوف على ما مر فان ان يصياح خلفه بطلت صلاته لعدم
الحاجة اليه لان السالك اهيبه ان الحيوان لمن سطوا اي يفهم
بعلبته بهيمة له شردت او غيره فله في عدوه خلفه صلاة شدة
الخوف والاعا بالقصر للوزيد ركعته بشرط خوف عليه بان خاف ضياعه
وان يامن سلامته ولم يوثق باتباعه له على لغة ضر زيد اصلي ببعضه
اي عكاته صلاة الامن والاذن دخرة بينانه المفعول اي قطعت او
شققت والبعض منفعل بدمها متعلق بلتعقا جرت والصفا وفي نسخة

لزقا

لزقا نعلتها اي الدم اذ كلما الصقت من بعد ما فصلت في الوافي بالسكوت
قطعهما حتم اي واجب وفي روضة ان المخوف منه محذورا بيح التيمم لئلا
تفسد صلاته لنجاسة الباطن من الاذن بالدم الذي ظهر في محل
القطع فقد ثبت له حكم النجاسة فلا يزول الا بالاستبطان وليس
وجوب قطعها الدم اي لنجاسته اذ لا يستقيم لانه قليل بدليل العفو
عنه في المسيلة السابقة بل انما يستقيم تفريعا على ان العضو
المبان من الادمي كميتة اي كعذرته وبوله وهو رأي العراقيين
لا كميتة وهذا هو الراجح صحح العراق لهم نص يساعدهم في الام
من شك أن ردى في بلحمته فقلعها واجب الا ان قالوا ولم ينتشا بالنبت
في اوله او ثانيا قال المهم لبعض المتاخرين اما اذا قلنا بالمذهب ان العضو
المبان من الادمي حكم ميتة فلا يجب قطع الاذن وكان لم لو افقوا والله اعلم
اخذ مسيلة الاذن من كتب العراقيين وقد عرفت ان الصحيح خلافه
وقد اشار اليه هنا بقوله والمذهب الاوجه لا يجب قلعها بل دعه اي
اتركه بسنيته فلا يجب عليه قلعها وعلى هذا لا يجب قطع الاذن
ايضا واجيب عنه بانه مفرع على المذهب وهو مستقيم وانما وجبوا
القطع هنا للدم لان المتصل منه بالمبان قد خرج عن البدن بالكلية فصار
كالاجنبي وعاد اليه بلا حاجة ولهذا لم يعف عنه وان قل غالبا والمتصل منه
هناك وجبر كسر لعظم يخاف ضررا من تركه بعظم الميتة النجس معفو
اي للضرورة فلا تبطل به صلاته ولا يلزمه نزعه وان لم يخف من
النزع ضررا كما بمعفوة من عظم كلبته حيث لم يجد غيره او قال
اهل الخبرة انه لا ينجبر سريعا الا به ان لم يجد عظما طاهرا من غير
الادمي يصلح للجبر او وجد طاهرا يصلح له وناله عطب اي هلاك بنزعه
او اذى يبيح التيمم على بعظته اي صاحب لما فتصح صلاته ولا يلزمه

للعضو الظاهر وتصح امامته على الصحيح الاصح اما اذا لم يخف الضرر المذكور فيجب عليه نزعه ويجبر عليه لحمله نجاسة تعدى بحملها مع تمكنه من ازالتها كوصل المرأة شعرها بشعر نجس فان امتنع لزم الحاكم نزعه لانه مما تدخله النيابة كرد المغصوب ولا مبالاة بالمه في الحال ولا تصح صلاته معه لحمله نجاسة في غير معدنها لا ضرورة اليه فيها بخلاف شارب الخمر لحصوله في معدن النجاسة فان مات لم ينزع لهتك حرمته ولسقوط التعبد عنه **وراقم طفلة** او طفلا **بالوشم** وهو غرز الجلد بالابرة اونحوها حتى يخرج الدم ثم يذر عليه نيلة او نحوها ليزرق به او يخضر **في صغر كره** بفتح الرا **قلته قيسا** اي قياسا **بقلته** وجه كلا منهما غير متعد بفعله وقد قال صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ ومثله الطفل المجنون والمغمى عليه والنايم **ومن اكرهوه على وشم فمعذور** لقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه **لعلة الجلاء** **لا الكشط لحرمته** لعذره **وفي الذخاير للقاضي مجلي هذا الفرع مسطر** **ثم الوجيزة فاحفظه** ود ووقع في بعض النسخ تقديم هذا البيت على البيتين اللذين قبله وليس بجيد **وكافر في زمان الشرك دقه** وفي نسخة به باختياره **منبعد اسلامه مرة انت تكشطه** لتعديه بذلك لانه كان عاصيا بالفعل لانه مكلف بفروع الشريعة بخلاف المكره والصبي ونحوه **كمسلم مكلف راقم مختار** فانه يجب عليه كشط جلده على الفور ان **لا وضواله** اذا كان الوشم على عضو من اعضا الوضوا **ولا صلاه ولا غسلا بصحبته** للنجاسة انه لم يخف ضررا يبيح التيمم **ثم الصحيح وجوب الكشط فيه ولو بدا العلاج** وعدم وجوب الكشط في الحال **سوى الفرا** وهو البغوي **بتوبته** اي فان ازالته به والاكتفا بالتوبة **وسكره** بفتح الرا

له

عليه ثم

خبرته

اي بالدوا ... والاذان ... بالتوبة ...

وصعوا

بحسامر
وصعوا اعطا به في لكره بفتح الرا **وصعوا وثمامر وجنته** فان كلا منهما معذور وللامر فلا يجب عليه ازالته وان لم يخف منه ضررا **وامن حشى قرحة** بفتح القاف وضمها اي جراحة **بالدم** او خاطها بخيط نجس او داواها بدوا نجس **فالنجس فصته** اي الشافعي رضي الله عنه **شعرها** حال كونه **حتما** اي واجبا وفي نسخة حتم **كون نمته** اذا يقوى بها **وروث طير على حصر المساجد ما في العفو عنه خلا ومن مشقته** اي لاجل مشقته لانه كلما غسل عاد فتركوا عليها للمشقة **كذا يحكي النووي** من مجموعه في باب النجاسات **والشيخ** تقي الدين **سند فيق العيد قد نقلا** طبا في اي ايضا فقيم على العفو عنه واختاره النووي **ثا الشيخ ابو اسحاق** الشيرازي في كتابه التذكرة في الخلاف **قدوته** بكسر القاف وقد تضم اي اسوته **قال النووي** في مناسكه انه يعفى عنه في الطواف على المختار **ولا دعا بها او طين في الطواف لساع في مشكلته** قال المعم وغيره وهذا قبيح متعين لا بد من جريانه في ساير المساجد ولا يأتي فيه الخلاف وبما اذا نهر قتل نحو البراغيث في ثوبه او بدنه ونحو ذلك او عصر نحو البثرات فانه يعفى مع ذلك عن قليل الدم على الاصح قال المحمد اذ الدخل لا يكلف التحرز من الوطى على المكان تعين الطاهر بل يمشي كيف اتفق له واذا مشى على شي ابصره **فالطيران نزلت في مسجد تركته ولم يجب طردها من خوف ذرقته** بالمعجمة اي لاجلها وقد امتد المعم بعض صغار الطير وذكر بعضها انه يجوز فيه التذكير والتانيث والد به اي المسجد **عششت في عشها** بضم العين متعلق بقوله **تركته لفرخها وليبض حال حضنته** اي ضمه الى نفسها تحت جناحها **وهكذا ابن دقيق العيد صنفه** في شرحه لمختصر ابن

ق

الحاجة في الفرع وقال هم اجمعوا على جواز اقتناء الحمام في المساجد واستدل
بذلك على طهارة بول ما يؤكل لحمه فاحكم بصحته قال المهم وغيره
ولعله اراد بالاقتناء هنا ان تعشش في المسجد وتركت ولم يخف تقذيرها
من نحو الذرق واما ادخالها قصدا وتركها في المسجد فلا يسع تجويزه
وان قلنا بطهارة بولها وروثها لان تنزيه المسجد من المستقذرات
الطاهرات واجب ما طار منه فحرم عند الطواف اي مكان الطواف
متعلق بتعرفه فلا تعفي ائته باثبات اليا على لغة بتعرفه اي بتقعره
ولا تغضي بتصير له وفي نسخة يصار وفي اخرى تصير وان تقتل
حمامة اي الحرم ومني للملاعب وسور فعقوا سار فاخرج شاة فدية
اي من ضان او معز لحكمة الصحابة بذلك طين الشوارع اي
القليل منه عفوا ان تيقنا ترنا اصابه في ثوبه او بدنه لعسر الاحتراز
عنه والقليل ما لا ينسب من اصابه الى سقطة او كبوة او قلة
تحفظ وهو ما يتعذر الاحتراز عنه غالبا ويختلف بالوقت بموضعه من
الثوب والبدن بخلاف من اصابه ما ينسب الى ذلك كما اشار اليه بقوله
بدون ما يعزى اي ينسب لسقطة هو اذا استهلكت فيه اي طين
الشوارع نجاسة وما حوى غلظا بان كانت نجاسة كلب او خنزير
او فرع احدهما فاحكم بحقه بالعفو عنه فروثة الكلب والخنزيرات
وقعت في شارع اطلقوا عفوا لطينه قال بعضهم وهو المتجه
لا سيما في موضع تكثر فيه الكلاب لعموم المشقة ولان الشوارع
معدن لطرح النجاسات ومطرح الغسالات فوجب استواء جميعها
فيهما والا كالطين ان يثر الطريق به فيعفى عن قليله المتيقن نجاسته
او صب غاسل من فوق عرقه كان خرج من الميزاب فانه طاهر قطعا
عملا بالاصل ولا يجري فيه قولا تعارض الاصل والغالب والحنف

عفه

عنه ولو استحالة تركيبا ولو ببعضه وليس بعفو عن الارواث السنا — بقيت
اعيانها قاله النووي في بعض روضته للعفو فيما يحال عنه لتركها
بان عمت النجاسة جميع الطريق كما في بعض الشوارع لكثرة المارين
بالدواب فيحتمل ان يقال بالعفو كما رجح اليه المالكية والقول باطلاق
المعفو عنها في مسجد اذا تحقق ما قضى بصيرته اي بالمعفو عنه وكما
يعفو عن دم نحو البراغيث وان ثم التوت لعضادة الارض اي ساير وسخ — فيهما
ان تعسي باثبات اليا على لغة ساقيا اي فيهما في مسلكه عمه فعل
تركته بكسر الراء اي نجاسته وفي نسخة ركس متعلقه ويحرم
ارسله عن الجراد له عليه اي على الجراد وطيء من المحرم تعفوا اثار
حرمته ولا فدية عليه للاحرام ما حاوز الجرا اي حده يبطل ضده ابدا
وينعكس الحكم فيه وفق حكمه وفي هذه عبارة جامعة تحتمل
المنع وهو المنقول كما تقدم والفرق بينهما احدهما ان في غسل
الحصر والثياب كل ساعة تعطيلهما واضاعة ماليتهما وثانيهما ان
الانسان يباشر ارض المسجد برجليه وثيابه وجبهته وعنقي فيبرحانها
فالتحرز عن نجاسته كالمتعسر لا سيما من تجرتو بفرشه محلا او الطرق
فانها توطي بالنعال والدواب والنعل ان جعلت طين الشوارع ثم
اي الاصحاب لم يوجبوا على لابسها غسل ما فيها للمشقة كعقبة والر — حل
ان عرقته بكسر الراء فيهما اي في النعل التي يجعل فيها طين الشوارع
او انصحت سمنه اشتد بها عرق الناجي بكمرته تشبيهه
بعرق المستنجي بالاحجار اذا سال من محل الاستجمار ولم يجاوز صفحته
صفحته والحشفة والاصح عنده العفو للمشقة فكذا المتشبه
وان حوت اي النعل روثة يعني نجاسة فاغسلها وجوبا ازالة
للنجاسة ولو كانت باسفلها وهذا هو القول الجديد واسفلها

على القول القديم له عفو بدلكه بالارض لما روى ابو داود وعن ابي سعيد
الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم المسجد فلينظر
فان راى في نعليه قذرا او اذى فليمسحه وليصل فيهما وروى ابو
داود وجماعة منهم ابن حبان والحاكم عن ابي هريرة مرفوعا اذا وطئ احدكم
بنعله الاذى فان التراب له طهور ولانه يتكرر فيه النجاسة فاكتفي فيه
بالمسح كموضع الاستنجا والمذهب الاول لانها نجاسة يعفو عنها الاستنجا
بالماس غير مشقة فلم يجز الاقتصار فيها على المسح على الارض كالو كانت
على ثوبه وعلى هذا يحتاج الى الجواب عن حديثي ابي هريرة وابي سعيد فاما
حديث ابي هريرة فمطعون فيه واما حديث ابي سعيد فاجاب النووي في بمجموعه
عنه بان المراد بالقذر والاذى ما يستقذر ولا يلزم منه النجاسة وذلك
كمخاطة ونخامة وشبههما مما هو طاهر او مشكوك فيه والفرق بين
الاستنجا وما نحن فيه ان ذلك يتكرر ولا ذلك مختلف فيه وظاهر كلام المهم
انه لا فرق بين ان تكون الروثة رطبة او يابسة لكن قال النووي في مجموعه
اذا اصاب اسفل الخف او النعل نجاسة فدلكه بالارض فذهبت عينها
وبقي اثرها فطرا اذ دلكها وهي رطبة لم يجز ذلك ولا يجوز الصلاة معه
بلا خلاف لانها تنتشر من محلها الى غيره من اجزاء الخف الطاهرة
وان جفت على الخف فدلكها وهي جافة بحيث لم تنتشر الى غير موضعها
منه فالخف نجس بلا خلاف ولكن يعفى عن هذه النجاسة فتصح
الصلاة فيه على القول لان اصحها لا تصح قال والعفو على انه لو وقع
هذا الخف في مايع او في ما دون القلتين نجسه كالو وقع فيه متنجس
بالاستجمار قال الرافعي واذا قلنا بالقديم وهو العفو فله شروط
احدها ان يكون للنجاسة جرم يلصق بالخف اما البول ونحوه
فلا يكفي دلكه بحال الثاني ان يدلكه في حال الجفاف واما ما دام رطبا

فلا يكفي دلكه قطعا وحكي ابن الرفعة خلافا فيه هذا الشرط الثالث ان
يكون حصول النجاسة بالمشي من غير تعمد فلو تعمد تلطيخ
الخف بها وجب الغسل قطعا قال الرافعي ولم يفرقوا بين
اي بغير عفو
القليل والكثير ويشبه ان يقال القولان في الكثير اما القليل فكالثوب
واولى فان التحرز في الخف اشق وح فلا يعفى عن لوث كل اسفله وا
طرافه
قليلا لخلاف غيره والعفو مع الرطوبة كالثوب ويحتمل طردها ويفرق
بانها على الخف يكثر وبانه يتزع عنها الماء والتخصيص اقرب قال
النووي والقولان جاريان فيما اذا اصاب اسفل الخف واطرافه من
طين الشوارع المتيقن نجاسته الكثير الذي لا يعفى عنه وساير النجاسات
الغالبة في الطرق كالروث وغيره ما حرروا الايمه وطي من اي
تنحى في نعله قذرا في مسجد ثم احفظ الحرمة اي المسجد ببول
الخفاش جمع خفاش قال الاسنوي الوطواط عفو عنه عرفا
قلته ص
بل وعن كثرته لمشقة الاحتراز عنه لكثرته طوافه في البيوت الا رمي
بوله اي ارسله في حال طوفته اي طيرانه او عم في مسجد او عم
في سكن ابيها بر وتتحرى اجل خلطته بالناس ابو اضيعة رضي الله
عنه
زبل الفار قال المعلم زبل الوطا وبط في اثوابه همشكه بضم الميم
وفتح كسرها اي خدمة فيعفى عنه فيها لعموم البلوى به قال الشيخ ابو
عبد الله المتولي من غير تعمد اذا اي العفو عن زبل الفار في مايع
كغيره فيعفي عنه ان لم يغير فكذا انه ذكر الماء من نجو مشربه بضم الميم
اي غيره من الزبل المذكور وعن مماشير الشافعية فرعفوا عنها

عنقودها بعنبه العاوريا لمعجمة اذا عاجلت في ما قليلا ومايع اذا خرجت حية
من زيت جرته او نحوه كغيرها من كل حيوان طاهر غير ادمي لمشقة
الاحتراز عن ذلك وعدنا ما قد عفوا عنه عن قليل دم لغة في الوجان
منا النجاسة وقليل شعر نجس من كلب غير وخنزير وما تولد منهما
او من احدهما ويعفى عن كثير الشعر المذكور من مركوب لعسر الاحتراز عنه
وقليل الغبار النجس وما بفم قط اي من بعد غيبته وشربه يمكن بها
جرية بفتح جيم او را الكراهة في حد كثرته فلا نحكم بنجاسة طاهر ولغ فيه
سوا كان ما ام غيره مع الحكم بنجاسة فمها اذ لا ينجس بالشك وفي ذلك
عمل بالاصلين واستشكله في الشرح الصغير بان المرة تشرد الما بلسانها
وتاخذ منه الشي القليل ولا يبقى في الما حتى يطهر فمها من النجاسة فلا
يفيد احتماله مطلق الولوغ احتمال عود فمها الى الطهارة واجاب البلقيني
عنه بان فرض المسئلة اذا احتمل طهارة فمها والاحتمال موجود بان تكون
وضعت جميع فمها في الما ونحو ذلك واعترض بان الرافعي انما قال لا يفيد
احتمال مطلق الولوغ احتمال فمها الى الطهارة واجاب عنه الولي العراقي
بان الذي يلاقي الما من فمها وليسا نما يطهر بالملاقاة وما لا يلاقيه يطهر
بما مر الماء عليه ولا يضرنا قلته لانه وارد فهو كالصب من ابريق ونحوه
قال التاج السبكي ولا تستثنى مسئلة الهرة الا لو تحققنا نجاسة فمها
لم يعف عنه فانه يمكن وروده في ما كثير تنجس ما ولغ فيه لتيقن نجاسة
فمه وانما تحصل مشقة الاحتراز عن مطلق ولوغه لا عن ولوغه
بعد يقين النجاسة ان بعد اكله من كلبه اي من ذا نجاسة
مغلظة وعوده اي غائبة ثم اتت وولغت في طاهر فاشترط ان

لها

لها غيبة يمكن ولو غمها فيها سبع مرات ولا بالغمر بكدرته كالنيل والا يشترط
غيبتها سبع مرات لا بحا في الغيبة الواحدة ربما تلغ بلسانها سبع ولغا كما ان غيمة
المتولي تقطعها اذ يغيب سبع او حيوان اخر وان لم يعلم اختلاطه بالناس
بعد الله بجاسة عينة يمكن وروده فيها كالنوائم ولغ في طاهر لم ينجسه
لما مر وهذا هو المعتمد وفي البسيط للغزالي راي تقييد خلطته اي الحيوان بالناس
فلا يعفى عنه بعد السبع ونحوه لانه لا تشقه فيه لا نتفاعي الخلطة وغيرها
كالفرات الا الحجون بجاسة ثم اتي وولغ في طاهر من بعد غيبه يمكن وروده
فيه ما اي الحيوانات جنبه اي جنونه فلا يحكم بنجاسة ما ولغ فيه قال المهم
ولو رايناه جاسة في بير انصاف فغاب ثم اتي واحتمل غسله في ما كثير وتطهير ما
نحتمل القول بنجاسة ما وقع تحريره فيه بعد العود لبقا النجاسة وسوا
لم يمكن وتحمل الحاقه بالهرة في عدم التنجس بدون سوال ولا بد من النظر
في حاله اذ كان ممن عادته الوضوء والصلاة ام لا انتهى والوجه عدم التنجيس
لا يوخذ من التعليل السابق بجامد بتثليث اي لها خلت اي تركت نوحها تنجاسها
في غالب من الاوقات مثلوا انيها بورقه لغة في اوزه قول اللام ما لك بعد انس
الاسيجي فيها انا وو رتة على الطعام بشا الخلاف منجوه صيغته والاقتباس
قوله الجزم بالتنجس لانه يقدم الغالب على الاصل لا لان الغالب ههنا قد
عارضه ان الاصل بقا الالية واضاعه الحال صحح عنها والمشهور عنه عدم
النجاسة وعندنا فيها قولا تعارض الاصل والغالب والراجح نعمل بالاصل
وعندنا ان تعيين من بعد ما كلت نجاسة فلها احكام قطعه وقد مر الطيور
كذا وبعد الصلاح رايت ما الصبي كذا عفو عن يقصد من اجل ذا قبله في الم
يتيقن قطعا وملحق ابرا للهرة والامام مالك فرعها عن ثوب مرضعة
ان لم تع اي تترك عنده اسباب مرطه اي احتياطها عنه مع التحرز اي بال
الصبي فيها اي بثوب مرضعته لها الصلاة فيها بلا تنصوبة لمشقة الاحتراز

عنه مع عدم تقصيرها وسنة قوست لها ريب ما لك ثوابن الصلاة لما

انه لا ابن بما رفعه امسن بن حصنه ثوبا الصبي وحمل المصطفي

صلي الله عليه وسلم حال كونه عليها ابي بحار امامة بالعرفي للوزن معقول حمل

بنت بنته زينب من ابي العاص في الصلاة حجة في دا الحكم لامته اي لبيبت

لهم العفو عن ثياب الاطفال وقولهم قد يجيبه بالها بالقصر قد غسلت اثوابها

ساقط من بعض النسخ نصم الوابلانه خلاف العادة في الصبيان واحكام الشرع

تبني علي الغالب ويرد بان وقايع الاعيان اذا وردت قطعا مرها بخلاف ما قرب

في الشرعية وجب حملها عليه بل قاعدة من بيننا نص عليه الامام الشافعي

رضي الله عنه ان وقايع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال

وسقط بها الاستدلال فيكفي في الجواب عن الحمل المذكور احتمال انها غسلت بالما

وغسلتا ثوابها وبي الحليم باسكان اليا من للوصل بحرين الوقف الي هذا

المذكور وما قلنا عنه القاضي الحسين كذا انه نقلا لحمد وقد تقدم الجواب

عنه وكل مع الطفل واشرب من موارده جوازا عملا بالاصل ومورد

النفس ان ترضيا بي ريقا لها بخشونته لما مر وكل فضلته اي الطفل اي

فضلته وكن مريعا عليهم الجملة رأيها الحليمي والقاضي الحسين والمتولي

نجاسة ما قد اسلت بد من بعض ونه سعرنه بما علي الاظهر ومن نجاسة رحاب

النجاسة متعسا ثوبه حال كونه رطبا ونجا البنه عند الشيخ بما وفي

بلته يجب غسلها الاستنجا وغسل الثوب منه وما علا من غار الدرونة عند

بحس الثوب اذا في بدونه وخرج بما ذكره ما اذا انتفت الرطوبة فلا ينجس

اتفاقا قال الفقيه ابن الرفعه وذا في الكلام اشبه ريح النجاسة لغة في الد

للوصل كما هو يعفي عنه عند قلته وقال ابن بعض اهل الدرس طيبا والشيخ ابو اسحاق

الشيرازي صاحبه التزم من ذ بر طهر اي طاهر لخشونته وما علي من حات

الرونه طهره القاضي ابو الطيب في نقت تعليقه فاحكم بقوته لما سياتي تعالي

سكون

سكون اليا قد ورد بما قاله ممنا السايل مثلا تفسد لخشونته وهذا

هو الراجح لان الرتم المذكور لم يتحقق انه من غير النجاسة لجواز انه بلو

الريحة الكريهة الموجودة فيه لمجاورتها النجاسة لا انه من عين النجا

وايضا فان الخارج من الدبر مما تعم به البلوى ولا يمكن الاحتراز عنه فلو

قضينا بنجاسته وعدم العفو عنه ادى الي مشقة وحرج وقد قال تعالي

وما جعل عليكم في الدين من حرج والاحاديث الواردة من خروج الريح لحد

عبد الله بن زيد بن عاصم المازني وغيره ليس في شي منها ما يقتضي ان

رسول الله صلي الله عليه وسلم امر في شي من ذلك بغسل الثوب وترك

الاستفصال في وقايع الاحوال ينزل منزلة العموم في المقال وذلك اما لانه

ليس بنجس او انه نجس معفو عنه وحينئذ فالاظهر طهارة الريح الخارج

من الدبر وعلي التنجيس يعفي عنه مطلقا فلا يجب الاستنجا منه وصرح

الجرجاني وغيره بكراهته بل صرح الشيخ نصر المقدسي بتاثيم فاعله وما

صححوه من تنجيس رخان النجاسة لا يقتضي تنجيس الرتم المذكور لما بيناه

وايضا فما في الباطن لا يقضي عليه بالنجاسة حتي يخرج وتلك البواطن لم تخرج

وانما خرج رائحة فهو كمن لم يحكم بنجاسته وفارة سقطن في الما القليل والكثير

منفذها المتنجس اذا خرجت منه حية كالطير بعوارا ومن اجل خلطته

لمشقة الاحتراز ورد من قال في تعليله حط الطير اذا وقع في الما يكمش بضم

الميم منفذه لا يقضي شقيقا الي المياه فلا ينال الما ما علي منفذه من النجاسة

قال الخلاف المستجمر بالاحجار اذا نزل الما القليل او المايع نجسه علي الاصح وما قد

قال يفسده اي يبطله ما قليل تحقق في المحرج برقته اي تحقق وصول

الما الي النجاسة التي علي المنفذ فانه يعفي عنه ايضا علي الاصح في الروضة وغير

وفي نسخة مما تحقق حقيقة سحقه اي عاصي يعني نزلت في الما القليل او الما

وعلي منفذها نجاسة او سبع كذلك كفارة الحق الفار بالقصر والنوب

وعربيته والحاصل ان الحكم المذكور جار في كل حيوان طاهر غير الادمي
قاضي الحسين رأى التنجيس ان وردت نجسة على الماء القليل والمايع وعن
منفذها نجاسة وكذا ابوال قطعته كذلك والاشهر خلافه كالامر وكذا ابوال
والبول من سمك في الماء مغتفر كذلك فلا ينجسه وان جرى بوله ما بالغصر
دون قلعته اي ما قليل بان كان دون القلتين لتعذر الاحتراز عنه ما لم يغير
فان غيره نجسه ومثل البول فيما ذكر الروث قال السرنجي سالت الشيخ
ابا حامد عن السمك يقلى وفيه الروث يوكل فقال هو طاهر
انتهى وفي تعليق القاضي ابي الطيب انه لو قلى سمكا وفي بطنه الروث تنجس
الزيت بما في بطنه من الروث وتنجس السمك انتهى والصحيح الاول
بول البقر بفتح البا وقد تكسر لغة في البقر على كدس الحبوب بضم الكاف
وهو الكوم المجتمع من القمح وغيره عفي عنه حالة الدياسة وهو الدرا
لمشقة الاحتراز عنه فاترك غسل حنطة شذرا قلف بالعرف
للوزن وهو الذي لم يختن من الرجال قال الملم ومسالته مهمة لم ار من
ذكرها جوز القاضي شرح له عبارة رأسها اي طلبها كالعلاه ونحوها
مع بول قلفته بضم القاف واسكان اللام وبفتحهما ما يقطعه الختان
من ذكر الغلام ويقال لها غرله بمعجمة مضمومة ورا ساكنة وقال وزنا
كره اي مكروهة مع صحتها ثم علل كراهتها بقوله لما حبست من بول
قلفته وفي نسخة من بول قلفته في نص روضة اي كتابه روضة
الحكام وزينة الاحكام تاريخه كل من جون وقال جواب فقالوا ان لا صلاة
له فلا امامة به فليقضي بصحته اي هو الصحيح انه يجب غسل ما تحتها
لانها مستحقة الازالة ولهذا لو ازالها انسان لم يضمنها فما تحتها كالظاهر
ولهذا يجب غسل باطنها في الجنابة ولو اجنب فيها مني فاغتسل ثم ختن ما
فيها لم يجب عليه اعادة الغسل لاسيا في كلامه وسن المسلم السلمي قد

محمد

عن نعلته المذكورة وهي حبس البول في خنثى مراهق في احكام الختان
رجال ختنته وقال ابن الرفعة المشهور وجوبه في فرجيه جميعا ليتوصل
الي المستحق وعليه قال النووي اذا احسن الخنثى ختن نفسه والا
اشترى امة تختنه فان عجز عنه تولاه الرجال والنسا للضرورة كالتطبب
والمعتمد ما صححه النووي وغيره من انه يحرم ختانه سوا كان قبل
البلوغ او بعده لان الجرح لا يجوز بالشك ولا يجوز ازالة ما يحبس
من البول لحصول غسله بالما فلا يشكل على قول القفال الراجح
عدم وجوب ختان المشكل ولا تاخير وجوبه في حق الصبي الي البلوغ
ولا عدم اجراء حكم خلاف البالغ المستقيم عليه في التعليل بالجرح
الاقلف حشفته داخل القلفة لما مر من ان ما تحتها في حكم الظاهر
لانه طاهر حقيقة ولا حقا ان القلفة قريب منه بخلاف الخرقة ونحوها
ا يستنجي اي الاقلف محمدا اي جامدا في استنجايه بالبول المنتشر الي باطن
قلفته في مقتصرا الا في لفه فلحت من نحو شعرة وكما في قبلي المشكل ونيب
تعيينه رجل من جل الذكر ونحو ذلك فيتعين الما في جميع ذلك اذ حكم باطنها
اي القلفة حكم الظواهر في خبث المني فلا يجب لخروجه بعد الغسل
اعادة كذا في غسل طهرته من الجنابة يجب غسله ما صحح واغسلها
الا باطنها على الصحيح كما في حلو فروته اي راسه وان ستره الشعر
الكثيف حيث يجب غسله في الجنابة ونحوها والدم من باله صلى بلا
حجر ونحوه اذا جرى بعد طهره الما بكمرته ولم يكن خارجا بالبول مختلطا
به سال من فرجه في جوف قصبته اذ لا مقتضى لوجوب الاستنجا حينئذ
والاستجما ومثله الدم الخارج في غيره وقت الحيض والنفاس او بول ذي
سلس بكسر اللام وفي نسخة سلسا بالنصب على الحال من فاعل
واسعا ما اصاب من الثوب والبدن والعصابة عفوا عنه في حال قلته

بالنسبة الى تلك الصلاة خاصة اذا احتاط كل منهما بفعل ما يجب
فعله واما بالنسبة الى الصلاة الثانية فيجب غسله وتجديد العصابة
كما هو مقرر في محله واما كلامه انه لا يعفى عنه في حال كونه عرفا في غير
ما ياتي وهو قوله كذا الكثير اذا اتي يوم الصيام بان كانت المستحاضة
صايمة لنقض الصوم بالسين المهملة اي حشو فرجها وفي نسخة
اوذي بانه تاذت به فيحرم عليها الحشو في الاولى ولا يجب عليها في الثانية
فتصلي في غير المسجد ولو قطر الدم منها على الحصير اذ المشقة تجلب
التيسير وانما حافظوا على صحة الصوم دون ما على صحة الصلاة عكس
ما فعلوه فيمن ابتلع بعض خيط قبل الفجر وطلع الفجر وطرفه خارج
لان الاستحاضة علة مزمنة فالظاهر دوامها فلو راعينا الصلاة
هنا لتعذر عليها قضاء الصوم للحشو ولان المحذور هنا لا ينتفي بالكلية
فان الحشو يتنجس وهو حامله لا هناك والشيخ المعلم الشرعي
وغيره في ورق اجزه الذي بسط عليه في حال رطوبته يحشو به
النجاسة عفوا اي معفو عنه للحاجة اليه حال كتبته اي كتابته
ما يحشو قلما منه وما منعوا من كاتب مصحفا من حبر لبقة وان
كان يحرم كتابة القران بالمداد النجس وعلى الشيء النجس لما مر
واثر بكسر الهمزة وسكون المثلثة مستجمر بالحجر الطاهر القالع غير
المحترم وقد مسح المحل ثلاث مسحات وانقى بحيث لا يبقى به الا اثر لا يزيله
الا الماء او صغار الخزف فخرج به عرق في الثوب او بدن للمستجمر عفوا اي معفو
عنه لقطرته اي الاثر المذكور على الاصح ان استنجا بطاهر لجواز الاقتصار
على الجامد فيعفى عن الاثر المذكور لعسر تجنبه وان سال في الصفحة
والحشفة في الرافعي او استنجا بركسته اي بحجر نجس ثم سال العرق منه
فانه لا يعفى عنه كالظاهر وهذا ما نره في شرح الرافعي بل لم ينقل

وفي نسخة تتوجب

جواز

جواز الاستنجا بالنجس الا عند الامام ابي حنيفة رضي الله عنه ويمكن
حمله على راي مرجوح ذكره الرافعي فيما لو استنجى بحجر نجس من انه
لا يتعين الماء بل يجوز الاقتصار على الحجر بعده فان استنجى بالطاهر
حينئذ ثم سال العرق بالاثر عفي عنه على هذا الراي ولولا اني رايت هذا
المتن بخط ولد مؤلفه لاحلته على غلط النساخ عن نفسه اي المستنجي
خاصة دون غيره اي غير المستنجي فلا يعفى عنه في حقه اذ العفو للحاجة
ولا حاجة للغير اليه فلو حمل المصلي مستجمرا ابطلت صلاته كما لو حمل عليه
نجاسة اخرى معفو عنها وحيوانا متنجس المنفذ او حيوانا مذبوحا
وان غسل مذبحه او ادميا او سمكا او جرادا ميتا وعنبا في باطنه خمرا
وقارورة ختمت على دم او نحوه ولو استنجت المراة بالحجر ثم جامعها
الرجل تنجس ذكره ودون اليا حتى لو اصاب ما قليلا تنجسه ومالاقا
اي الاثر المذكور من طايع رضا اي نجس بجملته اي جميعه وان كثر فلا يعفى
عنه لندرة الحاجة الى ملاقاة تلك ويتعذر تطهيره ما غاب عن بسكونه
الراي يبصر من اعطي مشاهدة على اعتدال في الخلقة بان لم يجاوز
بصره العادة اي والنجس الذي لا يدركه بصر من اعتدل بصره عفوا
عنه من اجل دقته اي قلته عرفا وفي نسخة قلته كنجس تحمله ذباب
برجله او غيرها لمشقة الاحتراز عنه فلو راه حديد الطرف وهو من
جاوز بصره العادة كان له حكم القليل ولم يحكم برويته اعتبارا الا بالعدل
بالاعتدال كسامع صوت الناصبين اقرانه اي السامع فيعتبر وان اداعه لم من
بلد الجمعة بان لم يسمعوه في يوم جمعة فانه لا يجب عليه الجمعة وان
سمع النداء كما ذكره الاصحاب في كتاب الجمعة وناظر نظر الزرقا
اي زرقا اليمامة من مسيرة يومين او ثلاثة اذا حكموا انه فقد
عفوه عنه برويته بتشديد اليا للوزن فيشو وابنتهما في قدرها

وان وفي نسخة فان مستنق علة في الرجس اي النجسة هوت في الزيت
مثلا وشبوطوة تمشي بسترته وفي نسخة بسترته اذ دق ما حملته
فاسم اذ الكرد فلا تنجس رطبا ولاما قليلا المشقة الاحتراز
وطوق النفس اي كلمها ماتقوي به لرمته اي للهوا ومنه عليه و قد كان
صلى الله عليه وسلم اذا عمل عملا كان له ديمة اي داوم عليه لمره طو
فينا وفد حملت برجلها نجسا تخفي برؤيته ثم مستنق في حال رطوبته
على ثياب او حصر مسجد او نحوها فانها لا تنجسها وبنت وردان
من حشن بضم الحا المهملة وفتحها بيت الاخلية الخلا وقال بن
قتيبة انه في اللغة الموضع النجس اذا وقعت في مايع او وضوا
بضم الواو ومن كثرته اي قليل فانها لا تنجسه والخنفسا وجراد
والعراش مشي او شبهه كقراد فوق سترته وبرجلها نجاسة
لابد ركها الطرف فانها لا تنجسها بيت الوطيس وهو العرن اذ السرجين
وهو الزبل وقوده ابو حنيفة رضي الله عنه طهر كل خبزته لان رماد السرجين
عنده طاهر وهو وجه عندنا قال النواوي في شرح المهذب وجرى
عليه غيره الا قشرة لصقت بارضه فلما غسل لطهرته
لانه اذا او قوده بالنجاسة ثم مسحه بشي رطب تنجس واذا الخبز عليه
الخبز تنجس ظاهر قشره الرغيف السفلي فيجب غسلها قبل ان
تؤكل ولجة شوبت بالخبز اسفلها تطهيره واجب من رجس عن
وان اعجنت العرصة في الاصل برماد النجاسة تنجس ظاهر قشرة
الرغيف السفلي من كل مخبز خبز عليها واللحم كذلك واللحم ان طبخوا
بالبول او نجس فغسل ظاهره كا في لان الطهارة كلها انما
جعلت على ما يظهر ليس على الاجواف او طبخه بطهور طهر باطنه
فلا يكفي على هذا غسل ظاهره او عصره على كليهما وان انجس

قتن

وهو العصفر الاحمر يعيش في بيوت الاخلية

الا

حبيت

صفة

العصر

ثلاثة شعورات اي الثلاثة الي ما تقدم في الاوجه

العصر في غيره اوجه ثالث بلعقته اي جمعها ولهاو هو المفحوص وبيضة
طبخت في مايع نجس ثلاثة اوجه في اكلهما كل حشو انما يعرفه في تنابله
قاله مولفه وهو بيد العباع والكل ابصا انه حكمها حكم اللحم ان ما فد
بالمجس القشر بحرمها كالحمية اذ الا يسري منها اليه داخلها دليل احراق
احدهما بيضة في خرقة شويت فرشحها مانع احراق خرقته
لان عرق البيضة يخرج من المسام فيمنع احراق الحرقة والبيضة تنتو
بوصول الحرارة وثانيهما انه لو جعل في الاء بنبتا ولونا ويسلق به
البيض ظهر طعمه فيه عند الاكل كاللحم المطبوخ وجوابه ان رشح
البيض يكون من داخله الى خارج وخروج الداخل يمنع دخول الخارج
دليل الحبث الغوارة لا تنجس على الافاها وهذا دليل على ان مسام
البيض نافذة وعضة الكلب يكفي غسل ظاهرها سبعا مع
التتريب كغيره وقيل بل واجب تقوير عضته اي ما يصل اليه
انيابه وطرحه لانه يتشرب لعابه فلا يتخلله الما قال الامام وهو
القايل يطرد ما ذكره في كل لحم وما في معناه بعضة الكلب بخلاف
اللعاب بغير عض وقيل هو عفو بلا غسل مع نجاسته لان الله
تعالى اباح اكله ولم يوكل غسله ولمشقة الاحتراز منه وبعضهم نعم الم
قال الا عض عرقا نعاما نجس انت كل لحمة لسريان النجاسة
الي جميع البدن وقيل يكفي غسله بلا تتريب وقيل انه طاهر وقد
علم مما مر ان الراجح وجوب تسبيعه وتتريبه رطوبة الفرج من كل حيوان
طاهر وهو ما ابيض متردد بين المذي والعرق من يحكي نجاستها
وهو القايل بالوجه الضعيف وجه انها متولدة من محل النجا
فكانت منها قد قال في ولو يعفى عنه وعن بيضة فلا يجب
غسل واحدة منها في شائلة اجمعوا عليه ثم الامام رأى تفريع ذلك

سان

علي التجنيس بلته اي رطوبته وفيها وجهان اصحهما طهارتها قياسا علي
العرق بجامع خروجه فيه الخلاف فيتنجس ذكره علي الضعيف فيجب
غسله ولا يتنجس علي الاصح من انها طاهرة هذا اذا لم يسبق المذي
اي خروجه خروج المني بان سبق بان خرج منه المذي ولا ثم جامع او جامع
فخرج منه المذي ثم المني او في شبكته اي بالنبل بضم التردد وقتح البا
وقيل بفتحهما وقيل بضمهما وهي حجار الاستنجا يعني استنجي
بغير الما بان استنجي به كل من الرجل والمراة او استنجي بالما والمراة
بالحجر او بالعكس متنجس في الحالتين كذا رطوبة الفرج فلت
لم يغني بحرته بكسر الها وقد علم من كلامه انه لا يتصور خروج
مني طاهر من ذكر من به سلس البول والمذي او الودي فعليه
اذا جامع الحرز من رطوبة الفرج بفتح المثناة فوق وهي
القصة البيضا بفتح القاف التي تخرج عقب دم الحيض عند
انقطاعه لا ذكره بقوله لم يا الحيض معقبه في طهرها نطرتسي
نقعتة وينبغي ان يقال ان قلنا بنجاسة رطوبة الفرج فهي نجسة
او بطهارتها فوجهان اصحهما طهارتها لانها رطوبة منفصلة
قال احمد بن حنبل سالت الشافعي عن القصة البيضا فقال هو
شي يتبع دم الحيض فاذا راته فهو طهر زيتونة نقعت بالنبا المعمول
في ماء نجس فغسل ظاهرها كاغ فيتشبه سكينة بالنبا المعمول
بالسم بفتح السين وضمها ظاهرها باطلها لها للزيتونة
والسكينة طهر بغسله وقيل خميا بالنار وتسقي بالطهور له وافطم
بها يابسا في حال نبيسه ووجه الاول الاصح ان التطهير انما هو
علي ما يظهر لا علي الاجواف وانما لم يكتف جدا في الاجزا لان الانتفاع
به متان من غيرها لابسة له فلا حاجة للحكم بتطهيره من غير

ايعال

ان يعال الما اليه الخلاف ما يخف فيه والسواد فسرته بالما بالقصر ابي بغسله
مقالته فالك رضي الله عنه قوعفي عنه صحته حفظا المقالة وجرة
ولو غير محترمة قد غلت باللحية في الره حتي رتقعت وتنجس ما فوقها
من الدن ثم هوت اي نزلت وتقلت بلا مصاحبة عين غاعلا قد عفو
الا عم ثم بطل جرته يعني اذا الاعمه حكموا بطهارة جميع الره حتي ما ر
اليه الخمر ثم نزلت تبعا الطهارة الخل والاوان وجرة طاهر من جهر
وما ذكرته من طهارته للضرورة نقله الشيخان عن القاضي
وابي الربيع الاسكاف وجزم به النووي في فتاويه عن بعض
الاصحاب ثم قال وعندي انه نجس معفو عنه للضرورة واليه
ذهب بعضهم قال اما الوار تقعت بفعله فلا يطهر الدن اذ لا ضرورة
وكذا الخمرة لا ينعالها بالمرتفع النجس تطهير حبر بمعني جرة وظرف
الخمر جملته حاصل بصب الما عليه لزوال النجاسة لا تطهير رشحة وقال
احمد ابن حنبل لا يطهر بالغسل المذكور بل بكسرها وشق
ظرفها اي لا امانتها وللتغليظ حرمتها قليل شعر عرفا
علي جلد المدبوغ له حكم الطهارة تبعا الطهارة الجلد بالدبغ
في منصوص روضته وغيرها وعبارة النووي ويعفو عن قليله
فيطهر تبعا واستشكله الزركشي بان ما لا يتاثر بالدبغ كيف يطهر
قليله قال ولا يخلص الا بان يقال لا يطهر وانما يعطي حكم الطاهر
انتهي وقد اشار المص الا حمله علي ذلك بقوله له حكم الطهارة قال
بعضهم وقد يوجه كلام النووي بانه يطهر تبعا للمشقة وان
لم يتاثر بالدبغ كما يطهر دن الخمر تبعا وان لم يكن فيه تخليل عين
ميتة عدمت نفسا اي دما تسيل عند شق جزء منها في حياتها
عفوا عما ماتت فيه ولم تطرح فيه ميتة ولم تغيره فلا تنجس لخبر

البخاري اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فان
في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء زاد ابو داود وابن خزيمة وابن
حبان وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء وفي رواية لابن ماجه
احد جناحي الذباب سم والاخر شفاء فاذا وقع في الطعام فامقلوه
فيه فانه يقدم السم ويوخر الشفاء وقد يقضي غمسه الي موته لا سيما
اذا كان الطعام حارا فلو نجس لما امر به وقيس بالذباب ما في معناه
مما لا يسيل دمه نحو الحرابي جمع حربا دابة تكون في الرمل
وزنبور بضم الزاي ووزغة كذا الذباب ودود والفراش بفتح الفا
عفوا عن كل منهما برغوث نملة قملة كبقة واشار بهذه الامثلة
الي انه لا فرق في الميتة المذكورة التي لا دم لها اصلا كالخنفسا
والزنبور والدود وبين التي لها دم من غيرها كالبق والبرغوث
والقمل والقراد ومن نفسها ولا يسيل نحو الحربا وخرج بذلك نحو
الحية والضفدع مما له نفس سايلة كما سياتي فوزغة او ميتة
اخرجنا النفس لها سايلة ان ترب بان انمحقت اجزاها في طعام
القدر حل لنا ان تتناول الكل لبقاء طهارته في منقول حجة
بغية الاسلام الغزالي في الاحيا وهو موجود في كلام الامام ايضا
فعلم تحريم ما يفعله كثير من اراقة نحو غسل ورمان او سمن ماتت
فيه وزغة لبقائها بالبيت وعدم تنجسه وجبة صحوا نفسا تسيل
لها الضفدع بكسر اوله وثالثه وفتح ثالثه لغة ضعيفة نجس ما حرثه
ماتت فيه علي الاصل في الميتات عن مالك رضي الله عنه كره ربة
اي كراهة فارة بالهمز وتركه وقعت بضم المهملة والمعجمة
اي الزبد فماتت فيه مارجح الجاد ترجحه لبقائه علي طهارته قال
ابن نافع حين سيل عن الجباب تكون في الشام تموت فيها الفا رة

الفتوي

الفتوي طهارتها بحب شام من زيت ونحوه ماتت فيه فارة فلا
نقول بطهارته وعندنا مذ الله نجس بلا خلاف لانه مائع بنجس
وتعذر تطهيره لخبر ابي داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم سيل
عن الفارة تقع في السمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان
مايعا فلا تقربوه وفي رواية للخطابي فاريقوه فلو امكن تطهيره
لم يقل فيه ذلك ان ميتة الادمي بسكون اليا في مايع او ما قبل احصلت
فطهره لم تزل عنه مخلطة لطهارة ميتة لقوله تعالى ولقد
كرمنا بني ادم وقضية التكريم اذ لا نحكم بنجاستهم بموتهم ولخبر الحاكم
علي شرط الشيخين لا تنجسوا موتاكم فان المسلم لا ينجس حيا ولا
ميتا وخبر الصحيحين ان المومن لا ينجس وهو يعم الحي والميت لانه
لو نجس بالموت لم يومر بغسله كساير الاعيان النجسة وحمله اي
الادمي الميت في صلاة لا تضر لحامله به لما حوي بطنه من رجس بول
ونحوهما للضرورة فيستر بالنجاسة الطهارة بخلاف حمله
حيا لان للحياة اثرا في دفع النجاسة وكذا اشتحوا امع الخل او البقا
والجبن ونحوه دودا ومع الثمار لعسر تمييزه يتولد منه بخلاف
الله منفردا والله مع ما لم يتولد منه وكلب ما من السموك صغيرا
قلي في الزيت او ملح كسوته وفيها الروث فقد قال في الروضة في باب
الاطعمة قال الروياني يجوز اكله قال والسلف ما زالوا يتسامحون
في ذلك قال الروياني وبهذا افتي انتهى ذلك وسال البدر بخي النبي
للوزن ابي القاضي ابن الطيب ما فقد قلوه بما في بطنه نجس مع
زيت قلية فتنجس الزيت ولا يوكل السمك لاجل ما في بطنه من الروث
والاصح ما مر والحوض ان صهرجوا اي طلوا بالرماد يعني الطين
المعجون بالرماد النجس باطنه ماء وهو نجس ملاقاته النجاسة مع

لغة

كمة

[illegible]

قلته فانظر كثرته بعجيره قلتين لتعود بلها زبنه وبلا من قال وهو
بعض من صنف على الحاوي الصغير يعني عن في اسنده ما قاله نا قلا
عن احد وفي نسخة نا قل اي بالرفع فاعل قاله ونصبه في النسخة
الاولى على الحال من فاعل قاله وهو الضمير الواجع لمن بل من فرخته
وفي نسخة من حريطة قاله فهو خطا فاحش كما نقل قاله في العصفو
ر رقته او بوله يعفى عنها كبول خفافيشهم او ود رقته فاسمع نقلته
وما اصابه في قوله بل اخطا ولا معنى يساعده لان الخفافيش يعسر
التحرز منه لانه يكثر بطوافه علينا البلا وفي الطنا في البيوت
بخلاف العصفور ما قاله نا قلا له عن احد وفي نسخة نا قل بل
من حريطته فهو مردود وبولة من انسان صغر من بحرا اي بوله فيه
بها اي بالصرمة نقاطر قد راي شيخي بطهرته ولم اسلم ما افتى
به ورايي فلا يصح اذ شاهدوا النقل لا يقتضي نجيجته في رغوة صفو
مد بولة ترلت في بحره نجس القاضي الحسين بفتوته وما حباه
ابو اسعيد البغوي بسكون اليا فالحقا رغوة تعلو البولة
وشاهدوا الظرف قد مرت دلالته اد مطلق الغل بضم الميم وسكون
القاف اي الغمس لا يكفي لوصلته وما نقله انه ردما فالاشنجه
بوجهين او لهما ان القاضي الحسين قال لو بال انسان في البحر فتصاعد
من بوله رغوة على وجه الما فهي نجسة ولها حكم النجاسة الجامدة
فيجب التباعد عنها على الحديد والرشاش كالرغوة لانه ينفصل
بما نسة البول الما فهو اما منا البول او من مماسة البول وقد
وافق القاضي صاحباه كلامهما انه بمجرد اتصال النجاسة بالبحر
لا يصير البول طاهرا بل لا بد من زمن يتاتى فيه سريانه في الما
وغلبته عليه ويشهد لذلك ان الاصحاب قالوا في مسيلة الظرف

انه

انه لو غمسه وفيه ما غمس في ما كثير وان كان واسع الراس لم يطهر
بمجرد الغمس بل لا بد من مكثه تحت الما زمنا يمكن فيه تراد الما فيه
واتصال الما به اتصال امتزاج دون اتصال مشاهدة وبعالكتنه
سل شيخي الشيخ ولي الدين الملوي عن كوارة بضم الكاف وفتحها
مع تشديد الواو فيهما ومع تخفيفها في الاولى وحكي ايضا كسر الكاف
مع تخفيف الواو ويعبر عنها بالخلية يعلق من روثة او من بول
البقر ورماد النجاسة ويتصل به الغسل فعلم ما لك من عسيله
بالتصغير حيث قال ان مثل هذا ينبغي العفو عنه للمشقة كالب
لبنا قد يطلد بعرتها العبد من شاته قد هو به في وقت حلبته
قد قال شيخ من شيوخه بالشام نحو نطهر الظرف مع لين لما راى حرجا
في عسر صونته وقد توسع في الفتوى فايده ما ضاق من
واسع نقضي بفرجته حيث قال اذا ضاق الامر اتسع عن عين
النجاسة او بالطيب فرجته والخزف منها وان لم تطهر بالغم ولا
بالغسل بعده لعدم سريان الما الى باطنها فلا يجوز استعمالها ولا
الشرب فيها ولهذا قال فلا تكن شاربا يوما بفكتة اي منها
لنجاسة باطنها الفلنا اخر ابي زيد المروزي بسكون اليا فكان لا يشرب
من حباب محمد بن طولون بمصر ويقول انها تعجن بالنجاسة
فالنار لا تطهرها وعده نجسا وفي نسخة عنده نجس في حو قلته
ونحوه حرف السرجين اي المعجون بالزبل قد منعوا استعماله
في ما قليل او مايع او رطب لتنجسه به فلا تكن الا شيا رطبا
يوما بصفحته وفيه وجه اذا بالما قد غسلت ووجه اخر بالصرف
للوزن لابي زيد المروزي وشيخه انها اذا غسل ظاهرها طهر
ظاهرا وباطنا وقوله بالرفع عطف على وجه قد اجاب الشافعي

بها انه يجوز استعماله في الاكل والشرب وغيره عند المشقة بيسير بعو
عشرته وهو المعتمد فقد نقل الروياني في باب الصلاة بالنجاسة ان
الشافعي سيل عن الاواني التي تعمل بالنجاسة فقال الامر اذا ضاق ق
اتسع وفاره جمعت حبا بمسكيها وبولها غالبا افتوا بطهرته
عملا بالاصل قال الشيخ ابو محمد الجيوني ومن البدع المنكره غسل
الفم من اكل خبز يتوهم نجاسته ووجهه ما قاله انه اذا كان
نجسا فاكله حرام وان كان طاهرا فلا حاجة الي الغسل منه اذ
لا نجاسة قال ومن البدع غسل الثياب الجديده قبل لبسها لتوهم
نجاستها وفي معني ما ذكره غسل البيض والبقل الذي يلبث
ارضه بالنجاسة فان النجاسة لا تماس الزرع اما اذا راي علي البيض
نجاسته فغسلها واجب ان اراد قليه وان اراد سلقه او شيه
لم تجب ازالة النجاسة التي علي القشر ثم اذا سلقه ازال او شيه
ثم ازال قشره ثم اكله وتجب الاحتراز مما علي القشر من الرطوبة
عند السلق وقد اشار الي ذلك بقوله وغسل ثوب جديد
مما راوه هوى لفاسل فمه من اكل خبز به وغاسل البيض
والبقل الذي فصدوا بو قيهم نجسا تزيل بقفته وخمرة تجسن
بالدن بعيم التون طين يحف بالجمر ليصير بها ذلك الرائحة
جاز بها بغير تود على تصحيح روصته للعفو عن ذلك وصن فما
ابي الخبر ما راو احل الروايه لسلب يقع بها عنها بر مته لخبر
مسلم عن طارق بن سويد انه سال النبي صلي الله عليه
وسلم عن الخمرة وقال اني اصنعها للدوا فقال انه ليس بدوا ولكنه
دا والخبر البيهقي وابي يعلي الموصلي باسنا رحسن ان
الله تعالي لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم وفي رواية لم يجعل شفا امتي

فيما

فيما حرم عليها وفي خبر اسنده الثعلبي وغيره ان الله تعالي لما حرم
الخمر اسلبها المنافع انتهي وما دل عليه القران من ان فيهما منافع
للناس انما هو قبل تحريمها محرم معجون بها جاز التداوي به كالا بوال
في مرض فانه يجوز التداوي بها وبالترياق المعجون بلحوم
الحيات وصرفها لا يباح لنحو عطش او جوع لانه لا يزيله بل حالة
الاضطرار الا لغصة بلقمة لم تجد ما يسيغها به الا الخمر فيجب عليه
اساغتها بها لان فيه ابقا النفس وقد قال تعالي ولا تقتلوا انفسكم
ولان السلامة به قطعيه بخلاف التداوي بطيخة سقيت بالبول
او نجس حتي نمت كلها وشربها فالوا برخصته ولا يتاتي فيه
الخلاف في الجلالة وينبغي ان يرى طعم الخبيث اوريحه مما كل
جلالة تربي بالجنة وفي نسخة تو ذي ويفرق بان الجلالة يمكن
علفها بالطاهر لين ول ما ظهر بها والبطيخة لا يمكن فيها ذلك
العسيلاني قال يعفوا عنها لخسن وكل زرعا نمي من سقي بوله
والواجها وسخلة رضعت من كلبة او حتي بوقربة اي نشات وزادت
بشربها لبنها فاللحم جايز مع كره تربيته اي مع كراهة تنزيه
وعاجن طوبة بالغرة بالمثلثة السرجين ما دام في الكرش
وفي معناه كل نجس جامد وجعل منه اجرا صار نجسا جاز له
البناء ان يبني سيكون مسجدا في خط بلونه علي الصحيح في شرح المهذب
وقاضي الطيب ابي القاسم عنه رووا وفي نسخة راسي منع
البنا للمسجد به حفظا وفي نسخة لحرمته وهو مقابل الصحيح
وينبغي اي يجب منعه في فرس عرصته به لان الصلاة عليه
لا تصح فيه تحجير علي المصلين ومنعهم من الصلاة معه
بدون حايل وايضا الصلاة علي النجس مع وجود الحايل مكرو

ممنا يعم

لابو الطيب

هة

ولو بناه منع وهكذا سقفه ايضا يكعبته اي تحرم بنا الكعبة بالاجر النجس
لحرمتها ونص الشافعي رضي الله عنه في الام على ان الفرش مغتفر
بطوبة نجسة من بعو ثقيته لعله قد رايه بالغسل تطهرته كطوبة
عجنت من نجس روثته لا بالرماد من السرجين اذ خلطوا
او ترب مقبرة منبوشة لبقاء عين النجاسة وحاصل
المذهب انه لو خلط طين اللبن بنجس جامد لم يطهر ظاهره بالطبخ
ولا بالغسل او بمائع نجس او ببول طهر ظاهره بافاضة الماء عليه
وباطنه بالنقع في ماء حتى يصل الى جميع اجزائه كالعجين بمائع نجس
فلو طبخ في نجس طهر ظاهره بالغسل وباطنه بدقه ناعما
ثم بافاضة الماء عليه فان كان هو رخوا لا يمنع نفوذ الماء فهو كما
قبل الطبخ ولو تنجست شي نقيل كسيف ومراة لم يطهر الا بغسل
ثم ان النجاسة اما مغلظة او مخففة ومتوسطة فالمغلظة
نجاسة الكلب والخنزير وما تولد منهما ومن احدهما فيجب
في ازالتها سبع غسلات احداهن بتراب طهور ممزوج بما بحيث
يكدر الماء ويصل بواسطته الى جميع اجزاء المحل والغسلات المزيلة
للعين منها وفي غيرها تعد واحدة لكن لا يجب التتريب في الارض
الترابية والمخففة بول الصبي الذي لم يطعم غير اللبن للتغذي
قبل تمام الحولين ويكفي نضحه بما يعم المحل وان لم يسل
والمتوسط ما عداهما ثم النجاسة اما حكمية وهي التي لم تحس فيكفي
اجراء الماء على المتنجس بها واما حسية وهي التي تحس ويجب فيها زوال
عينها وصفاتها طعم وان عسر ريح ولون فلا يطهر محلها مع بقا
شي منها والريح العسر ونحوه من بعد غسل له فالحكم بطهرته
للمشقة والحت والقرص سنة وقيل شرط فان توقفت ازالته

على

عليه اشنان ونحوه وجب كما جزم به القاضي والمتولي نقله عنه النووي
في مجموعه وجزم به في تحقيقه وصححه في تنقيحه وهل هو عفو مع التنجيس
ذلك حكوا عن التتمة للمتولي لا الحكم بعفويته فانه احتمال ضعيف والراجح
راجح في اللون ايضا قوله اي صاحب التتمة والاكثرون على تطهير بقعته
اي الريح العسر واللون العسر ابو حنيفة في الاسكاف قال له
شعر خنزيره خرز لحم ونه لحاجته اليه وعندنا فيه اوجه احدها العفو
مطلقا قال في الروضة وحكي ان ابا زيد كان يصلي في الخف المخروز
بشعر النافلة ويقول الامر اذا ضاق اتسع وثانيها وهو الاصح المنع
مطلقا انه لا يطهر الا بغسله سبعا احداهن بالتراب الطهور والفرق
ثالثها وهو العفو عنه في حق الاسكاف ساكفة دون غيرهم كمذهب
ابي حنيفة وبعد المنع فالخرز بليفة وقد تقدم انه امر اي احمد بالخرز
باللوزن هو في حبل فانه سيل عن الخرز بشعر الخنزير فقال لا يجوز
بالليف فانه يقوم مقامه لبن من كتانها بفتح الكاف اما فصيح من كسرها
عن ليث مشطها بفتح الميم وكسرها ونحوه مسحف لا شعر ميتته فانه نجس
وقد تمسه في حال الرطوبة فتنجس وليته من قد تشرى حقا نعارفه
حال العلاة الى تطهير سبعة مع التتريب اذ كل خف به من شعره ابي خنزير
من شعره ذكروا فان تشككت فسوا سكا في صنعته يخبرك بما ذكروه
وما ذكره ظاهر ان لم يحتمل خرز ذلك الخف بغيره والا ففيه اقوال
تعارض الاصل والغالب واظهرها العمل بالاصل ابو حنيفة عم
العفو في كل نجس بقدر درهم البغلي وسكته وعندنا لا عموم
فلا يعفى عنه والحرمة لنا في الدارقطني خبر لم يخرج وفي نسخة ترجيح ستة
ولفظه تعاد الصلاة في قدر الدرهم فقال اصحابه من دونه ما اطلقوا قدر
التي لحمها قالوا والحرمة دونه التغاضي عفوا عندهم ضبطوا خمسنا

بونع علي النواد جهته اي جرمنه عن الطهاوي بسكون اليا وعن
الرسم نقلوا انتشرا وفي متله فا قصر لصرته وقيل سرته ذراع
في الذراع وقال صاحب هذا الواحي لو بالعدابة في شارع وتطاير
منها قد ورؤس الا بر يعفي عنه فقس وذا القياس فلا يقضي
بصحته ولبلنا علي نجاسته مطلقا خبر الصحيحين مر النبي علي
قبر وفي نسخة الرسول يعذب من تلويث بوله ولفظه مر بقبرين
فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستبري
من البول وفي رواية اخرى لا يستتره ودليلنا خبر صحيح فيه العموم
بان تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه عما فتتوا
يسيرته وشذ اي خرج عن اصلنا ما جوز المزني بسكون اليا
من العلاة بلا استنجا بالغصر لبوله او غايطه قال لمشقة
وهذا العيو لا يعوض المذهب وهو مذهب ابي حنيفة ما ابتجاو ز
قدر الكف مكلب بطن حوتي لحم الكلاب كفي لنحوها عن البول والغا يط
غسلة واحدة من دون سبعة وترتيبه وهكذا نجو اي بلغي
استنجاوه به لاستحالته في الباطن وقد تغير حكمه فاعطي حكم
البول والغايط الذي لم يتناول صاحبه نجاسة مغلظة بخلاف
ما لو تقاياه فانه يجب غسل فمه سبعا احداهن بالتراب والنصه
لو جمعت اي البطن نجاسة قد رقت بالسائل المغعول حتما اي حال قذفها
حتما فيجعو عليّ متناولها ان يتقاياها فور الحمرته فانه يجب علي
شاربها ان يتقاياها مخافة دبيب السكر الي العقل ونص البويطي
كذا قذف الحرام يجب صرتقنا ابو بكر رضي الله عنه فدا اي قيا تشبهة
فانه اكل طعاما فيه شبهة لم يعلم به الا بعد الاكل فقذفه وقال
سمعت النبي صلي الله عليه وسلم يقول لحم نبت من حرام النار

اوله

اولي به وقد ذكره المص بقوله النار اولي بالحرام بمعي اطب طعامك ثم افعص
لطعمة اكل الخبيث اي الحرام به رين القلوب والرين الصدا عليها فيعميها عن
معرفة الحق والباطل فلا تقوم علي آكله نعمي بطلته وقد قال صلي الله عليه
وسلم ان العبد كلما اذنب ذنبا حصل في قلبه نكتة سوداء حتي يسود قلبه وهي
المحروم لا يحط علي وغلا اي تشتبه محاطب الليل قد يبلي بحيته وحرم البعض بنسخه خط
من بعو النجاسة اي بوله او غايطه بحلو كلب لعنه الجار بلغه وجزم به المحا ملي
وقال الشيخ ابو حامد في تعليقه انه يجري علي تعليل الاصحاب ولكن الاصح خلافه
يا في المجموع وغيره وفي نسخة الحربا وبعض السقرحل بعض الحرش فلك بيض
الغراب وكل من بيض بومته والسلحفاه كذا التمساح مع ورد حكم بيض
الغراب في جواز اكله وكل من بيض لقوته بضم اللام وكسرها العقاب ومثل ب
ما ذكر بيض كل ما لم يوكل لحمه كذا النواوي في المجموع صححه حيث قال فيه وبا
النجاسة ان قلنا بطهارة منيّ ما لا يوكل لحمه فبيضه طاهر يجوز اكله بلا خلاف
لانه غير مستقذر وفي الجواهر للقمولي لا يقضي بحرمته لانه جزم بجواز اكله
وهو ظاهر كلام المهذب في باب البيع حيث قال يجوز بيع بيض ما لا يوكل لحمه
من الجوارح لانه طاهر منتفع به وبهذه البيوض لا منفعة فيها غير الاكل
ومسلم جبنة مع جبني كافرة حلت ثبوتها بان ذبحها كتابي اسرائيلي يعلم
دخول اول ابايه في ذلك الدين قبل نسخه وتحريفه او نسخها وتجنب الحرف
كله بجملته ولا تدنسوه تكون الغرة ما غسلته نحس ظنه اصله تنسوس
او لمن نفعته وشهرته قد اتت في الكافرين لم جبنة الخنازير لا يقضي بشهرته
اذ قال لي ثقة ان الملوك لم جبنة نجمهم بضم الميم من لفوته فيحكم بطهارته
لا بعا الاصل ونسعة ملحة منبه النجاسة من حلو الخنازير يقصر عليها
ثم يجعلونه في الجبن لغرة الملح عندهم لا يقضي بسنعه بل باصل الطهارة
كتسعه ورق في الجوخ اذ به شحم الخنازير لا يقضي بنجحته بل باصله

وهو الطهارة وزبيب بالهمز وكسر الزاي وفتح الباء ويقال بكسر الباء
فتيرة في حلوا كالدلاء اي ان لم تحقق اصله تحقق نجاسة فيه واحكم
بطهرته لانه الاصل وجبنة نفحة من ميتة وهي ما زالت حياتها بغير ذكاة
شرعية بان ماتت او نحوها من الاعلا ذبيحة نجست لتنجسها بالا
النجسة ابو حنيفة طهر لك بسكون الراء الجبنة وان كانت منفحة من نفحة
ميتة او من ذبائح المجوس لان النفحة الميتة عنده لا تنجس فكذلك
ما نفحه المجوسي وعنز بالخمس لا شك فيه وما جبن المجوس
لا ياكل لحم ذبيحته بكسر الزال المعجمة وجبن يلطر فيه مكوس فقيه وليس
المسلمين الاكل الله حتى يتحقق انه جبن انفحة اخرز من ذبيحة الغالب
يحل اكلها ولو وجدت جبنة ملقاة في هذه البلد فنجسة كالو وجدت
فيها قطعة لحم ملقاة ولهذا قال سل ان تشككت عن الجبن الذي
جلبت بلاده مجوس خوف حرمته ان لم تجد راجحا اي ان سقطت
جبنه نجست وفي نسخة قالوا الكجبنة وان جهلت لمن ذا الجبن بتشديد النون نجس
في لغة ضعف بعض الصحابة سل عنه لحوطة وتكرم اي الصحابة وهو
ابن عباس رضي الله عنهما فتركه ترك السوال فكل فاتركه تغليب
طهرته وهذا هو الاصح وصل في ثوب من ابرح محسه لانه صلى الله عليه
وسلم لبس جبة من نسج المجوس ولان النجاسة اذا غلبت في شيء ولم
تستولي بشرط امر عمله بالاصل فيه وهو الطهارة وكل جوخ نوجد فاحمل
للبسه وكل شيء نوجد في السوق بايدي المسلمين او اهل الكتاب يبيعونه
منه كذا اذا اشتريته عملا بالاصل واترك سوالك واتبع يسر شريعة حتى ترى
نجسا وخرز نقة بضم الخاء واسكان الراء عن العيان بكسر العين اي المشاهد هذه
وعن الرواو تعنيا وعدل بروينة دع الموسوس لا تسأله عن خلق فانه
يقدر وقوع النجاسة ويحكم بها رجما بالغيب ويشك في الاشيا الموجودة حتى

انه

انه يشك في فعل نفسه وصل وحرك لا ترضى بقرونه فانها مكروهة لما قاله
العجل اذ لا خشوع له والتشوه بطرفه مع العيان لينقص في مروته اي حقر
فقر قال الامام الوسوسة مصدرها اما خبل في العقل وجهل بالشرع
وكلبه او رقعه راسا لها بانا بالقصر والتنوين فيه يا قليل او مانع واحرجة
لمار طيا بيلته فماه طاهر لاحتمال ترطيبه من غيرها والاصل انما له لعق منه
في روعة قاله [illegible] فاحكم لصحة فانه النفه الاصبي وقس به على راي
ما فيما يشبه هذه المسلة فاحكم فيه بالاصل ما تركوا الغالب الظن
مع تاكيد ظنه لانه اضبط لوجاء تسفلة بنيابة للمفعول باللحم رمته
فقال طالبه ذا لحم ميتة فقال بل طاهر والبيه تشهد لي فالاصل
تحريم اذ اللحم في حياة الحيوان حرام لا بذكاة شرعية والاصل عدمها
الا تحققه اي بينة تشهد له بطهارته والغزو في الكتاب رد للعالمين
روي عبادنا اي في كتاب آداب القضا للعبادي والزبيري ذا بمسلكه ام كتاب
اي جزم به الزبيري في كتاب المسلة والدارجي في الاستدراك قاله
قال الملم وما قالوه ظاهر لكن ينبغي ان يجري فيه قولا تعارض الاصل
والغالب لان الغالب من حال المسلم انه لا يحمل معه لحم ميتة ويدعي
طهارته ويجاب عنه بان الغالب هنا اعتضد بالاصل. وبهو بقا شغل
الذمة وقال القرافي تقديم الاصل على الغالب رخصة لان الطهارة نادر
فيما تقلب بنجاسة واذا كان الغالب النجاسة فتركه اولى واما عند
استوا الاحتمالين او ترجيح جانب الطهارة فتركه وسواس وسياتي وقال
ابن الرمبيري في الحلو لا يقضى بطهرته وفي الطلاق فيما اذا وضع عصيرا
في دن وسد فمه ثم فتحه فوجده خلا فقال لزوجته ان كان هذا الذي في الدن
قد انقلبت خمرا قبل ان يصير خلا فانت طالق حيث قالوا ابو
الطلاق نظرا للغالب فان الظاهر انقلابه اولا خمرا قبل تخلله فقد

قال الحليمي فيمن يصلي العصر خلاف عن لخمي في ثلاثة نحو واحدها لان يصلي في الرب
المعتق بالخاثا ان اعاد يصلي على الحال فيصلي على الحالة فلا من عن لخمي يا اتمام ان يحرد
جاز العبد من عنا فيرها وعلا انهما الرد ويطيد راسه اذا ما على الحسن في نجو جوبه
كالبول من طمية في الماء الكثير شاهره فتجده عقيب البول متغيرا وتشك في ان تغيرها
به او بنحو الملك عند احتمال تغيره به فهو نجس عملا بالظاهر لاستناده الى سبب معين
لكن العدل مع ان الاصل عدم تغيرها بالوصف ريعا ام وجدناه متغيرا او وجدناه عقب
البول غير متغير ثم تغيرا و متغيرا لكنه يحتمل تغيره به لقلته او نحوها فهو طاهر وميزاه
لغة في المراه قد قطعت من جامع في قبلها فتم وضاء ثم اغتسل ثم خرج منها مني يقتضي بزوجته
قبل منها الغسل لانه حينئذ يغلب على الظن اختلاط منيها بمنيه واذا خرج منها المختلط
فقد خرج منيها وفي التمهيد اذا شهدوا عند الحاكم بحق لشخص على اخر فانه يلزمه عملا بالظاهر
وان كان الاصل براءة ذمة المحكوم عليه منه ونوم المتمكن غير متمكن مقعده من مقره فانه
ينقض وضوءه وان كان الاصل بقاؤه وعدم خروج شيء ومره الحق اذا شك ماسحه في انقضائها
عمل به وان كان الاصل بقاؤه او نص اذا شك من نواه هل وصل مقعده او هل نوى الايمام او في فانه
يلزمه الاتمام وان كان الاصل عدم الوصول والنية فانهم اذا شكوا في بقاء وقت الظهر تعين احرامهم بالظهر
وان كان الاصل بقاؤه من الكروس الحرانا والروس كونا الكا فيصير سلة مخرجة ومن تحقق ذلك الكلام يجوز له اكله
والاسترداد من الاخذ ظلما وينبغي التورع لشبهة عن هذه الروس التي تطبخ في الاسواق نعم ان
اختلطت وصارت بحيث لا تعرف فلا كلها صارت من اموال بيت المال فاذا باعها من ولاه الامام امرها من شراؤها
وحل اكلها يعني القاف بكسر القاف حرام اكله بنحو ابن صري في البركة علامة المسجد فيه كبير قبوره نعم اذا
اشتروه اولا ثم قاموا ابدا ما اذا اخذوه من صاحبه لبنا مروابه وبعد موالهار ثم ما نقص فانه لا يكون بعدم
ثم امضا البيع اذا رده اليه ولم يبع موال الارث نقول اصل على في حاله تعليق قال القرافي ...
احسن به نظروا واترك سوالك لا تشتغل به ...
فوكه وربع دعه لوسه وما استتر ...
عنه راو الايمة ... اي بلا ... بان غيه
اي اول منظومته ... الذي لا اختصر وبجانا النبي هذه المنظومة
من مضر جيهم من خلقه ... اي خلبعنه من
والسلام
انت وعد وملك نحو النعل الخلق اجمعين ... بصابه للمعقوله
وقد سعجزوله
اي تكرت ... وفي
سمد له ...
كمل بحمد الله وعونه وحسن توفيقه والحمد لله وحده
لا اله الا هو وصلى الله على سيدنا محمد
واله وصحبه اجمعين امين
يارب العالمين